
الجزء الأول

النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

٥ ملاحظة استهلاكية
	أفريقيا
٦ ١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
٧ ٢ - الحالة في ليبيريا
١٠ ٣ - الحالة في الصومال
٢٣ ٤ - الحالة المتعلقة برواندا
٢٣ ٥ - الحالة في بوروندي
٢٨ ٦ - الحالة في سيراليون
٣١ ٧ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٣٤ ٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٤١ ٩ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٥ ١٠ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا
٤٨ ١١ - الحالة في غينيا - بيساو
٥٥ ١٢ - الحالة في كوت ديفوار
٦٢ ١٣ - تقارير الأمين العام عن السودان
٧٢ ١٤ - الحالة في تشاد والسودان
٧٣ ١٥ - توطيد السلام في غرب أفريقيا
٧٦ ١٦ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية
٨٣ ١٧ - السلام والأمن في أفريقيا
	الأمريكتان
٩٧ ١٨ - المسألة المتعلقة بهايي
 ١٩ - رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة
١٠٢ الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

آسيا

- ٢٠ - الحالة في تيمور - ليشتي ١٠٣
- ٢١ - الحالة في أفغانستان ١٠٩
- ٢٢ - الحالة في ميانمار ١١٨
- ٢٣ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن . ١٢٠

أوروبا

- ٢٤ - الحالة في قبرص ١٢٤
- ٢٥ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ١٢٧
- ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ١٢٧
- باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)، ١٢٠٣ (١٩٩٨)،
١٢٣٩ (١٩٩٩)، ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١٣٣
- ٢٦ - الحالة في جورجيا ١٤٤

الشرق الأوسط

- ٢٧ - الحالة في الشرق الأوسط ١٥١
- ٢٨ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ١٥٧
- ٢٩ - الحالة فيما يتعلق بالعراق ١٧٧

المسائل المواضيعية

- ٣٠ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٨٨
- ٣١ - الأطفال والتزاع المسلح ١٩٤
- ٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٢٠٩
- ٣٣ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ٢١٣
- ٣٤ - الأسلحة الصغيرة ٢٣٨
- ٣٥ - المرأة والسلام والأمن ٢٣٩
- ٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار ٢٥٩
- ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٥٩
- باء - عدم الانتشار ٢٦٠
- جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٢٦٤

٢٦٦	٣٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٢٧١	٣٨ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع
٢٧٦	٣٩ - بنود متصلة بصون السلام والأمن الدوليين
٢٧٦	ألف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن
٢٧٨	باء - صون السلام والأمن الدوليين
٢٨٢	٤٠ - بعثة مجلس الأمن
٢٨٦	٤١ - الإحاطات
٢٨٦	ألف - إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن
٢٨٨	باء - إحاطات أخرى

ملاحظة استهلاكية

يقدم الجزء الأول من مرجع ممارسات مجلس الأمن عرضا عاما لأعمال مجلس الأمن بشأن البنود التي تتصل بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وتغطي طائفة البنود بصفة عامة البنود التي يمكن اعتبار أنها تدرج في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

ويقدم الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في تلك البنود خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١). وهو يشكل أيضا إطارا يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس ذات الصلة الواضحة بأحكام الميثاق وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويبحث هذا الجزء أيضا الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا يجري تناولها في الأجزاء الأخرى من مرجع الممارسات.

ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، تجمع البنود حسب المنطقة، إضافة إلى فئة إضافية خاصة بالمسائل المواضيعية. وداخل كل منطقة، تدرج البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وتبرز الدراسات المتعلقة بفرادى البنود التطورات الحاصلة في نظر المجلس في بند من البنود التي تعتبر هامة لفهم القرارات التي اتخذها المجلس. وفي بعض الحالات، تجمع البنود المتعلقة ببعضها تحت عنوان "البنود المتعلقة ب...".

ويدرج بعد كل قسم من الأقسام الفنية جدول يضم جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بالبند، بما في ذلك الجلسات، والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمون، حسب التسلسل الزمني. ومن أجل توضيح دمج المسائل المواضيعية في البنود الخاصة بأحد البلدان أو المناطق، تتضمن بعض الدراسات جدولًا إضافيًا يورد الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس.

(١) يغطي مرجع الممارسات الجلسات الرسمية ووثائق المجلس. وكان بعض المسائل التي بحثت في الجزء الأول قد نوقش أيضا في مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء المجلس.